

(<u>https://www.haca.ma</u>) منشور على Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

<u>الرئيسية</u> > قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 15-15

[<u>A</u> [1] <u>+A</u> [1]

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 15-51

10 سبتمبر 2015

قرار "م.أ.ت.س.ب." رقم 15-55 المؤرخ في26 ذو القعدة 1436 (10 شتنبر 2015) المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف شركة "كاب راديو"

المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 23 و119 منه ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ(31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري، الصادر الأمــر بتنفيــذه بــالظهير الشريــف رقم 1.04.257 بتــاريخ 25 مــن ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "كاب راديو" خصوصا المادتين 2.8 و2.34 منه ؛

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الثانية 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية ؛

وبعـد الإطـلاع على التقرير الـذي أعـدّته المديرية العامة للاتصال السمعي البصـري بخصـوص النشـرة الإخبارية ليـوم 11 مـارس 2015 التي بثتها الخدمـة الإذاعية " كاب راديو " ؛

وبعد المداولة :

وحيث تنص المادة 2.8 من دفتر التحملات على أنه : " [] [] [] [] [] []

: 0000 0000 0000000 000000

: " (...) •

وحيث إن النشرة الإخبارية السالفة الذكر قدَّمت في مجملها تصريحات اعتبرت المشتبه فيه على أنه هو من قام بالمنسوب إليه، وذلك دون ترك

مسافة أو مجال للشك أو الإحتمال، من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخلّ بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة، وذلك من خلال إدانة المشتبه فيه بما نُسب إليه وتقديمه كذلك للجمهور، رغم أن القضية لازالت معروضة أمام أنظار القضاء ؛

وحيث قرّر المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 30 أبريل 2015 توجيهَ طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تمّ تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث إن الهيأة العليا للإتصال السمعي البصري توصّلت بتاريخ12 يونيو 2015 برسالة شركة "كاب راديو" تعْرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : " □□ □□□□ □□□□□□□

 وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتّخاذ ما يلزم في حق المتعهد " كاب راديو " ؛

<u>لهذه الأسباب</u>:

1- يصرّح أن شركة "كاب راديو" لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه ؛

2- يوجّه إنذارًا لشركة "كاب راديو " ؛

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة " كاب راديو"، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من ذي القعدة 1436 الموافق لـ (10 شتنبر 2015)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة محمد كلاوي، محمد عبد الرحيم، بوشعيب أوعبي، طالع سعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة



روابط

https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]